

تفسير أبي السعود

الأعراف بية 163 .

والسلام وقوله تعالى غير الذي قيل لهم نعت لقولا صرح بالمغايرة مع دلالة التبديل عليها قطعاً تحقيقاً للمهالفة وتنصيماً على المغايرة من كل وجه فأرسلنا عليهم إثر ما فعلوا ما فعلوا من غير تأخير وفي سورة البقرة على الذين ظلموا والمعنى واحد والإرسال من فوق فيكون كالإنزال رجزاً من السماء عذاباً كائناً منها والمراد الطاعون وروي أنه مات منهم في ساعة واحدة أربعة وعشرون ألفاً بما كانوا يظلمون بسبب ظلمهم المستمر السابق واللاحق حسبما يفيد الجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل لا بسبب التبديل فقط كما يشعر به ترتبي الإرسال عليه بالفاء والتصريح بهذا التعليل لما أن الحكم ههنا مترتب على المضمرة دون الموصول بالظلم كما في سورة البقرة وأما التعليل بالفسق بعد الإشعار بعلية الظلم فقد مر وجهه هناك وإِنّ تعالى أعلم وأسألهم عطف على المقدر في إذ قيل أي وأسأل اليهود المعاصرين لك سؤال تقرير وتقرير بقديم كفرهم وتجاوزهم لحدود إِبْنِ تعالى وإعلاماً بأن ذلك مع كونه من علومهم الخفية التي لا يقف عليها إلا من مارس كتبهم قد أحاط به النبي خيراً وإذ ليس ذلك بالتلقي من متبهم لأنه بمعزل من ذلك تعين أنه من الجهة الوحي الصريح عن القرية أي عن حالها وخيرها وما جرى على أهلها من الداهية الدهيئة وهي أيلة قرية بين مدين والطور وقيل هي مدين وقيب طبرية والعرب تسمى المدينة قرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه مشرقة على شاطئه إذ يعدون في السبت أي يتجاوزون حدود إِبْنِ تعالى بالصيد يوم السبت وإذ ظرف للمضاف المحذوف أو بدل منه وقيل ظرف لكانت أو حاضرة وليس بذاك إذ لا فائدة في تقييد الكون أو الحضور بوقت العجة وان وقرء يعدون وألصه يعتدون ويعدون من الأعداد حيث كانوا يعدون آلات الصيد يوم السبت منهيون عن الاشتغال فيه بغير العبادة إذ تأتيتهم حيثانهم طرف ليعدون أو بدل بعد بدل والأول هو الأولى لأن السؤال عن عداوتهم أدخل في التقرير والحيتان جمع حوت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كنون ونيان لفظاً ومعنى وإضافتها إليهم للإشعار باختصاصها به لاستقلالها بما لا يكاد يوجد في سائر أفراد الجنس من الخواص الخارقة للعادة أو لأن المراد بها الحيتان الكائنة في تلك الناحية وإن ما ذكر من الإتيان وعدمه لاعتيادها أحوزالهم فعدم التعرض يوم السبت يوم سبتهم طرف لتأتيتهم أي تأتيتهم يوم تعظيمهم لأمر السبت وهو مصر سبت اليهود إذا عظمت السبت بالتجرد للعبادة وقيل اسم لليوم والإضافة لاختصاصهم بأحكام فيه ويؤيد الأول قراءة من قرأ يوم أسباتهم وقوله تعالى شرعاً جمع شارع من شرع عليه إذا دنا وأشرف وهو حا من حيثانهم أي تأتيتهم يوم سبتهم ظاهرة على وجه الماء

قريبة من الساحل ويوم لا يسبتون أي لا يراعون أمر اسبت لكن لا بمجرد عدم المراعاة مع تحقق
يوم السبت كما هو المتبادر بل مع انتفائهما معا أي لا سبت ولا مراعاة كما في قوله ولا ترى
الضب بها ينجر وقرء